وقيل ان بالواو يلغى العطف وقيل للأخرى وقيل الوقف
وقيل بالشركة والوارد اولى بكل ان خلت مفارد

ش فيه مسائل الاولى الاستثناآت المتعددة ان عطف بعضها على بعض فكلها عائدة للاول وهو المستثنى منه نحوله علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط وان يتعاطف رجع كل واحد منها لما يليه ما لم يستغرقه نحوله على عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى اربعة يخرج من العشرة يبقى ستة فان استغرق كلما يليه بطل الكل وان استغرق غير الاول نحوله على عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة عادا معا للاول فيلزمه اربعة وان استغرق الاول فقط نحوله على عشرة الا عشرة الا اربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثاني تبعا وقيل اربعة اعتبارا لاستثناء الثاني من الاول وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الاول والمصحح في الفقه الثاني وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فعلى الاول يقع ثلاثة وعلى الاخير طلقة وعلى الثاني ثنتان وهو الاصح الثانية الاستثناء الوارد عقب جمل عطف بعضها على بعض هل يعود للكل فيه مذاهب احدها وهو الاصح ومذهب الشافعي نعم مطلقا لانه الظاهر الان يقوم دليل على ارادة البعض نحو والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا فهو عائد الى الاخيرة قطعا اى انه فاسق غير عائد الى الاولى قطعا اى الجلد لانه حق آدمي فلا يسقط

بالتوبة

بالتوبة وفي عوده الى الثانية اى عدم قبول الشهادة الخلاف فالاصح عندنا نعم فتقبل شهادته بعد التوبة وعند القائل بعوده الى الاخيرة فقط الآتي لا فلا تقبل شهادته ابدا الثاني انه يعود للكل ان سبق الكل لغرض واحد نحو حبست داري على اعمامي ووقفت بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الان يسافروا والا فللاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس داري على اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وعليه ابو الحسن البصري الثالث ان عطف بالواو عاد للكل او بالفاء او ثم فللاخيرة فقط وعليه امام الحرمين والآمدي وابن الحاجب الرابع اختصاصه بالجملة الاخيرة وعليه ابو حنيفة واختاره الامام فخر الدين في المعالم لانه المتيقن الخامس انه مشترك بينهما لورود تارة للجميع كما في انما جزاء الذين يحاربون الله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع اجماعا قاله ابن السمعاني وتارة للاخيرة كما في ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فانه عائد الى الاخيرة اى الدية دون الكفارة اجماعا والاصل في الاستعمال الحقيقة فيتوقف على القرينة وعليه المرتضى من الشيعة السادس الوقف في المسئلة لعدم العلم بما له وعليه القاضي ابو بكر والغزالي واختاره الامام فخر الدين في المحصول والمنتخب الثالثة الاستثناء الوارد بعد مفردات اولى بعوده لكلها من الوارد بعد الجمل لعدم استقلالها ولهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق فيها نحو تصدق على الفقراء او المساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)